أسباب حصرالتقليدفي الأئمة الأربعة

The reason to follow only the Jurisprudence of four righteous Imams

الدكتور محمد مهربان باروي(1)

Abstract

Apart of four school of thoughts there were many scholars well known as Jusrists of their time but their thoughts and laws does not spread like the jurisprudence of these four Imams (Imam Abu Hanifa, Imam Malik, Imam Shafai and Imam Ahmed bin Hanble). Their followers are found in every part of the world. The reason behind it will be discussed in this article and we will also discuss the meaning and types of the followers.

والاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان، ولم تكن خاصة بعصر دون عصر وبمصر دون مصر، حتى يفهم والعياذ بالله تعالى أن رحمة الله عز وجل صارت عقيمة بعد ذلك وانقطعت عن العلماء المتأخرين المتأهلين، ولا شك أن هذا الاعتقاد بانتهاء الاجتهاد والمجتهدين تحجير لرحمة الله الواسعة، وحكم على قضائه وقدره بدون علم ويُشَبَّهُ هذا بصيحةٍ في واد ونفخ في رماد أمام قول الله عز وجل﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: 32/62].

وبما أننا نعيش في عصر الاختراع والتكنولوجيا والاتصالات الحديثة والآلات المتطورة واكتشاف الحقائق العلمية الجديدة في الطب والذَّرة والفيزياء والكيمياء، ونحو ذلك مما لم يخطر على بال أسلافنا، ولم يفكروا فيه أصلاً حيث إنهم وصفوا قواعدَ وأصولاً لما كان يتفق مع عصرهم ومكانهم، والمنطق يقول: من العيب أن نبقى جامدين صامتين بدون تفكير وفهم وسعيّ في حل القضايا المستجدة، وإيجاد الحلول المناسبة لما لا يخالف شرع الله تعالى، ويتصادم مع فطرة الله التي فطر الناس عليها.

فلا بد من الخروج من الإطار الضيق الذي وضعنا أنفسنا فيه؛ بحجة أن السابق ما ترك شيئاً للاحق بل علينا أن نستفيد من سعة علم المجتهدين السابقين من الصحابة والتابعين ﷺ ومن بعدهم، فقد

(1) الأستاذ المساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة كراتشي.

قضوا نحبهم، وبذلوا أعمارهم للتيسير على الناس ورفع الحرج.

أولاً: التقليد لغة واصطلاحاً

التقليد لغة: وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة، وجعلها في عنقه، وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمولة في عنقه كالقلادة.

أو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمّى ذلك قلادة[2].

التقليد عند الأصوليين: عرّفه الأصوليون بتعريفات عديدة كلها ترجع إلى المفهوم نفسه، وهو قبول قول الغير من غير معرفة دليله[3].

والمقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، يلزمه تقليده، وليس له أن يرجح أو يصوب أو يخطئ؛ إذ لا قدرة له على ذلك، لذلك ساغ تسمية التقليد تقليداً، فكأنَّ المقلد وضع أمره، وفوضه إلى المجتهد كالقلادة إذا جعلت في العنق.

إذاً المقلد هو الذي يقبل قول الغير بدون أن يعرف دليله، وهو عامي. أي: ليس له دراية في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

ثانياً: تقسيم المكلف

و قد قسّم بعض الباحثين المكلف إلى ثلاثة أقسام[4]:

1. المجتهد: العالم البصير الذي يفقه الآيات والأحاديث ويتنبّه إلى ما يستنبط منهما من أحكام، ويستطيع التوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما، يفهم اللغة العربية وأسلوبها[5].
2. المقلِّد أو العامي: هو الشخص الذي لا يفقه معاني القرآن الكريم والحديث الشريف، ولا يستطيع الاستنباط منهما، ولا معرفة ما يطلبان منه[6].
3. المتَّبِع: وهو بين المجتهد والمقلِّد. أي: لا يفقه ما يقرأ من كل الأحكام، ولا يستطيع معرفة ما يدّل عليه الكلام كله، بل عنده شيء من علم وإطلاع، وعقل وتفكير، ولكنّه لم يصل إلى درجة العالم الفقيه والمدقق

(2) انظر المصباح المنير: ص 365؛ المعجم الوسيط: 854/2.

(3) انظر: الإحكام للآمدي: ص 269؛ خلاصة التحقيق: ص 26.

(4) القول السديد: ص 72، التعصب المذهبي ص 33 وما بعدها.

(5) انظر: كشف الأسرار: 20/3 وما بعدها؛ نهاية السول: 307/2؛ الفصول في الأصول: 271/4 وما بعدها.

(6) انظر: الإحكام للآمدي: ص 269؛ خلاصة التحقيق: ص 26؛ القول السديد: ص 72، التعصب المذهبي: ص 33 وما بعدها؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: 307/2.

البصير[7].

واستدلّوا بأنّ المجتهد: من هو عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع والقياس وخبير باللغة وعالم برواة الحديث وكيفية استنباط الأحكام[8].

والمقلِّد: من هو جاهل لا يعرف شيئاً من النصوص القرآنية والحديث والقياس، ولا يعرف استنباط المسائل.

وأمّا الذي بين هاتين المرتبتين أي أنه عالم بكتاب الله، وسنته ﷺ، والقياس وما إلى ذلك ما يشترط للمجتهد، ولكنّه لم يصل إلى درجة الاجتهاد واستنباط المسائل فماذا تسمّونه؟

هل نسمّيه مجتهداً! ولكنّه لم يصل إلى درجة الاجتهاد؟

أم نسمّيه مقلِّداً جاهلاً! ولكنه ليس بجاهل؟

فمن الظلم أن نسميه مقلِّداً، إذن فهو متَّبع.

واستعمال اللّغة العربية يؤيّد هذا؛ لأنّ كلمة التقليد لا تستعمل إلاّ في قبول القول على عمى بدون دليل ولم يرد إلاّ في الذم، كما يقولون: إنّه يقلِّد كالببغاء أو القرد.

أمّا الاتِّباع، فمعظم الأحيان استخدامه في اللغة: الموافقة المبنية على العلم والحجة، وبذلك ورد(الاتباع) كثيراً مورد المدح في كتاب الله عزّ وجلّ.

وكذلك احتجّوا بقول الإمام الشاطبي رحمه الله أنّه قسّم المكلف إلى ثلاثة أقسام

الأوّل: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها.

---

(7) وألخص ما قال الباحث محمَّد بن حسَيْن بن حَسن الجيزاني:« ويمكن بيان هذا التعريف في النقاط التالية:

1- أن التقليد هو الأخذ بقول الغير، أما الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع فلا يسمى تقليدًا وإنما هو اتباع، فيكون المراد من قول الغير اجتهاده.

2- أن التقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل، وهذا إنما يتأتى من العامي المقلد الجاهل الذي لا قدرة له، ولا نظر له في الأدلة.

أما من له القدرة على النظر في الأدلة، فإن أخذه بقول الغير إن تبين له صوابه لا يكون تقليداً، بل هذا ترجيح واختيار، أما إن أخذ بقول الغير دون نظر في الأدلة مع كونه قادراً على النظر، فهو مقلد.

3- موضع التقليد هو موضع الاجتهاد، فما جاز فيه الاجتهاد من المسائل جاز فيه التقليد، وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد.

والمقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، يلزمه تقليده، وليس له أن يرجح أو يصوب أو يخطئ؛ إذ لا قدرة له على ذلك، لذلك ساغ تسمية التقليد تقليداً، فكأن المقلد وضع أمره، وفوضه إلى المجتهد كالقلادة إذا جعلت في العنق». معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: 445/1.

(8) التعصب المذهبي: ص 33 وما بعدها.

والثاني: أن يكون مقلِّداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بدّ له من قائد يقوده.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين, لكنّه يفهم الدليل وموقعه, ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه, وتحقيق المناط ونحوه[9].

واعتباراً على هذا التقسيم يمكن أن نعتبر المجتهد في بعض المسائل أنّه متبّعٌ وليس مقلداً جاهلاً ولا مجتهداً, على أنّ الدكتور البوطي أثبت المجتهد في بعض المسائل(أي: تجزؤ الاجتهاد) وأيّد رأي الجمهور بحجج عديدة كما أسلفنا, ولكنّه وقف موقف رفض هذا التقسيم, وقال لا فرق بين المتبع والمقلِّد من حيث اللّغة والنتيجة[10].

ثالثاً: أسباب انتشار التقليد بلزوم مذهب معيّن

1. الظروف السياسية:

لا شك أن مذهب الحنفية كان أوسع انتشاراً من غيره؛ لأنّه نشأ في عاصمة الحكومة العباسية, وتبّناه خلفاء بني عباس وكان الإمام أبو يوسف قاضيَ القضاة في الدولة[11].

قال ابن خلدون:« وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين, وما وراء النهر[12] وبلاد العجم كلها, ولما كان مذهبه أخص بالعراق ودار الإسلام, وكان تلميذه صحابة الخلفاء من بني العباس, فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية, وحسنت مباحثهم في الخلافيات, وجاؤا منها بعلم مستظرف, وأنظار غريبة, وهي بين أيدي الناس, وبالمغرب منها شيء قليل نقله إليه القاضي ابن العربي, وأبو الوليد الباجي في رحلتهما»[13].

وفشا المذهب الحنفي في مصر في زمن العباسيين حتى استولى الفاطميون. فلما تولّى العثمانيون قررّوا أن يكون مذهب الدولة هو مذهب الحنفية. وانتشر مذهب المالكية في الأندلس والمغرب, فلما

---

(9) الاعتصام للشاطبي: 372/2 وما بعدها.

(10) اللا مذهبية: ص 69.

(11) انظر: مقدمة تاريخ ابن خلدون: 567/1.

(12) ما وراء النهر TRANSOXUS: هي المنطقة الواسعة المحصورة ما بين نهري سيحون وجيحون وما حولهما وتسمى اليوم تركستان, وقد كان نهر جيحون القديم يعد الحد الفاصل بين الأقوام الناطقة بالفارسية والناطقة بالتركية، أي: إيران وتوران فما كان وراءه من أقاليم سماه العرب: ما وراء النهر، وهو نهر جيحون، وكذلك سموه بلاد: الهياطلة، وكانت هذه البلاد تقسم إلى خمسة أقاليم: 1- إقليم الصغد 2- إقليم خوارزم 3- إقليم الصغانيان 4- إقليم الختل 5- إقليم الشاش، ويعرف بإقليم: طشقند. وتؤلف هذه المنطقة اليوم تركستان الروسية, وتضم ولايات: كازاغستان، كيركيزيستان، أوزبكستان، تاجيكستان، وتركمنستان، تميزاً لها عن تركستان الصينية الحالية المسماة: سينكيانغ.انظر: الموسوعة العربية العالمية, مادة(م ا و).

(13) انظر: مقدمة تاريخ ابن خلدون: 567/1.

استولى عليها المرابطون كان أميرهم علي بن يوسف مالكياً ورجل دين، وكان قد ساهم في نشره.

ويقول ابن خلدون:« أما مالك رحمه الله فاختصّ بمذهب أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم، إلاّ إنهم لم يقلّدوا غيره إلاّ في القليل»[14][15].

وأمّا مذهب الشافعية فكان مذهب الدولة في عصر الأيوبيين، وجعلوا كل القضاة من كان شافعي المذهب(إلاّ واحداً فقط) ولما خلفهم دولة الترك البحرية وكان سلاطينها شافعية أيضاً[16]. وساعد سلطان الظاهر بيبرس هذا المذهب في تولية قضاته، واختيار نوابه.

وأمّا مذهب الحنابلة، فهم من كانوا في القرن الرابع بكثرة وغلبة في بغداد فاستغلّوا قوتهم في مناصرة مذهبهم، وأصبحوا يتعرضون بالعنف للناس، ولا يفرقون في شدتهم الدينية بين خاصة وعامة، بل صاروا مقاومين للشافعية في بغداد، فنهض الحكام وأوقفوهم. وهذا المذهب بقي قليل الانتشار حتى

---

(14) مقدّمة تاريخ ابن خلدون: 568/1.

(15) قال ابن خلدون:« وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم: مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده.

فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته، وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة؛ ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب » مقدمة ابن خلدون: 258/1.

(16) ألخص ما قال ابن خلدون: وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم.

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل بمصر، أخذ عنه جماعة منهم، وكان من أبرز تلاميذه بها: البويطي والمزني، وكان بها من المالكية جماعة من بني عبد الحكم وأشهب وابن القاسم وابن المواز وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنوه، ثم القاضي أبو إسحق بن شعبان وأصحابه.

ثم انقرض فقه أهل السنة والجماعة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت، وكان من سواهم يتلاشوا ويذهبوا، وارتحل إليها القاضي عبد الوهاب من بغداد، آخر المائة الرابعة، من الحاجة والتقليب في المعاش، فتأذن خلفاء الفاطميين بإكرامه، وإظهار فضله نعياً على بني العباس في إطراح مثل هذا الإمام، والاغتباط به.

فنفقت سوق المالكية بمصر قليلاً، إلى أن ذهبت دولة الفاطميين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، فذهب منها فقه أهل البيت، وعاد فقه الجماعة إلى الظهور بينهم، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان. انظر: مقدمة ابن خلدون: 257/1.

أُحتُلَّت الجزيرة العربية من آل سعود ومن معهم من أنصار الوهابية فنصرته الدولة فانتشر[17].

2. انتصار المذاهب:

قد قام بعض مقلدي المذاهب بتأييد مذاهبهم بشتى الوسائل, وألّفوا الكتب في مناقب إمامهم, وبالغوا في زهده وكماله وورعه وحسن استنباطه, عمل كل واحد لنشر مذهبه, وأحياناً قاموا بطعن مذهب الآخرين. مثلاً كالإمام الجويني إمام الحرمين فقد عاب مذهب الحنفية.

وشنّعه حيث قال:« نحن ندعي أنّه يجب على كافة العاقلين, وعامّة المسلمين شرقاً وغرباً, بعداً وقرباً, انتحال مذهب الشافعي, ويجب على العوام الطغام, والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهبه, بحيث لا يبغون عنه حولا, ولا يريدون به بدلاً»[18].

وانظر ماذا يقول الفخر الرازي:« القول بأنّ قول الشافعي خطأ في مسألة كذا، إهانة, والشافعي قرشي, وإهانة قريش غير جائز, فوجب أن لا يجوز القول بتخطئته في شيء من المسائل»[19].

ومنه ما قال صاحب مراقي الفلاح الحنفي عن ماء البئر النجس الذي وقع فيه حيوان مات وانتفخ:« فإن عجن بمائها يلقى للكلاب, أو يعلف به المواشي, وقال بعضهم: يباع لشافعي»[20].

بل الأمر كان أكثر من هذا, قال قاضي دمشق الحنفي البلاساغوني[21]:« لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية»[22]. وقد كثر الخلاف في زواج الشافعي والحنفي[23]. وقصّة القفال الشافعي

---

(17) قال ابن خلدون:« وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة, فأما أحمد بن حنبل، فمقلدوه قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد, وأصالته في معاضدة الرواية، وللأخبار بعضها ببعض, وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة, ورواية الحديث, وميلاً بالاستنباط إليه عن القياس ما أمكن، وكان لهم ببغداد صولة وكثرة، حتى كانوا يتواقعون مع الشيعة في نواحيها, وعظمت الفتنة من أجل ذلك، ثم انقطع ذلك عند استيلاء التتر عليها, ولم يراجع وصارت كثرتهم بالشام». مقدمة ابن خلدون: 257/1.

(18) مغيث الخلق للجويني: ص 16.

(19) مناقب الإمام الشافعي للرازي: ص 384.

(20) مراقي الفلاح: ص 21 – 22.

(21) هو محمد بن موسى البلاساغوني الحنفي(506 هـ) قاضي دمشق(بلاساغوني) بلدة من ثغور الترك, عن أبي الفضل بن خيرون: كان مبتدعاً, يقول: لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 50/4 .51؛ لسان الميزان: 402/5.

(22) لسان الميزان: 402/5.

(23) فقد منع بعض فقهاء الحنفية أن يتزوج الحنفي شافعية؛ لأنّها تشك في إيمانها، يعني: أن الشافعي يجيز للمؤمن أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ثم صدرت فتوى من قبل مفتي الثقلين الحنفي، فأجاز تزويج الحنفي بالشافعية تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب!!

لمحضر السلطان محمود ابن سبكتجين معروف[24] أنّ الشاشي توضأ, ولم يحسن الوضوء، وصلى فلم يحسن الصلاة، وقال: هذه صلاة أبي حنيفة, ثم توضأ فأسبغ الوضوء, وصلى كأحسن ما يصلي الناس قال: هذه صلاة الشافعي, لا يجزي دونها, وكان ذلك سبباً لانتقال السلطان عن مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعية, ونصرته له.

3. ضعف الثقة بالقضاة:

فكان القضاة في العصور السابقة يُختارون بما يكون فيهم من قدرة على استنباط الأحكام الشرعية, وكذا من اشتهر فيهم بالصلاح والتقوى والورع, وكانوا من المجتهدين حقاً, أمّا في هذا الدور فقد كانت ولاية القضاء تباع وتشترى, وظهرت فيهم الرشاء, وجاء الجور وحبّ الشهوات, وكانت المذاهب مدوّنة, فأرادت الحكومة أن يكون قضاتهم مقلِّدين, ولا يفتون إلاّ بمذهب معيّن ممن كان أهل القطر يعتنقونه؛ وبهذا انسدّ باب الاجتهاد, وانتشر تقليد مذهب معيّن.

4. تدوين المذاهب:

وهذا من أهم أسباب الانتشار, ولما دوّنت المذاهب وخُرِّجت الأحاديث, ووضعت القواعد والأصول, وتلقى جمهور الناس بالتمسك, حتى العلماء والفقهاء, واستغنوا عن البحث والتمحيص والتنقيب والتكلف والمشقة. وهناك لم يكن الأئمة الأربعة فقط, بل أكثر من ثلاثة عشر مجتهداً . كما ذكرنا . ولكن لم يبق إلاّ المذاهب الأربعة فقط ولا يُذكر أسماء الباقين إلاّ لمن له شغف في معرفة خلاف المجتهدين.

ولا يعني أنه لم يكن هناك من هو أفقه من هؤلاء الأئمة الأربعة؛ بل كان هناك الأفقه ولكن أضاعوهم طلابهم, قال الإمام الشافعي رحمه الله قال:« كان الليث أفقه من مالك إلاّ أنّ أصحابه

---

(24) نقل فريد الوجدي عن إمام الحرمين الجويني عن كتابه مغيث الخلق: ص 56 -59 هذه القصة, وابن خلكان في وفيات الأعيان. قال :.....((ثم صلّى ركعتين على ما يجوز أبي حنيفة ﷺ فألبس جلد كلب مدبوغ, ثم لطخ ربعه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر, وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكسا منعكسا، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نيّة الوضوء، وكبّر بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية قائلاً:(دوبركك سيز) ثمّ نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل, ومن غير ركوع, وتشهد وخرط في آخره من غير نيّة السلام.

وقال أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة. فقال السلطان لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك؛ لأنّ مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة, فأمر القفال(الشاشي) بإحضار كتب أبي حنيفة, وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً, فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال, فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة, وتمسك بمذهب الشافعي». دائرة معارف القرن العشرين: 33/5 – 34 بمادة سبك؛ وفات الأعيان: 177/5 .181

ضيّعوه»[25]. أي :لم يعتنوا بتدوين آرائه وبثها في الجمهور، كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك رحمه الله.

قال ابن خلدون:« ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا»[26].

5.تجادل الفقهاء وتحاسدهم فيما بينهم:

كان يخشى أحد منهم أن يفتي خلاف من سبقهم؛ فيرمي العلماء بالابتداع، فينقض فتواه، ويرد عليه، ويهدف للخطر، فيتعرض لسخط الناس والحكام ويكيدون له كيداً. يقول ولي الله الدهلوي:« إنهم اطمأنوا بالتقليد، ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنّهم لما وقعت المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه، وردّ عليه، فلم يقطع الكلام إلاّ بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة»[27].

(25) انظر: تهذيب التهذيب: 415/8؛ تهذيب الكمال: 270/24. وقال الذهبي عن« أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: سمعت الشافعي يقول:« الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وقال أبو زرعة الرازي: سمعت يحيى بن بكير يقول :«[الليث] أفقه من مالك ولكن الحظوة لمالك رحمه الله». سير أعلام النبلاء: 156/8.

(26) مقدمة ابن خلدون: 257/1.

(27) حجة الله البالغة: 440/1.

6. إسراف الوقت في فهم الكتب السابقة والإفراط في التطويل والاختصار:

كان العلماء يصرفون جهودهم في حل العقد لهذه الكتب النفيسة والعويصة التي قدّمها العلماء السابقون، وأفرطوا في التطويل والاختصار، وكان له أسوأ الأثر في تأخر الفقه الفقهاء، وبُعد العلماء عن منازل الرسوخ والاجتهاد.

ويقول ابن خلدون:« اعلم أنّه مما أضرّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته، كثرة التأليف، واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ استحضار ذلك، وحينئذٍ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها فيقع القصور ولا بد دون رتبة التحصيل»[28][29].

إضافة إلى ذلك اشتغلوا بالمسائل الخيالية والافتراضات التي لم تقع وبعض منهم تفكروا وتخيّلوا بما هو مستحيل عادّي[30].

---

(28) مقدمة تاريخ ابن خلدون: 727/1.

(29) وألخص ما قال ابن خلدون في مقدمته:« الفصل الرابع والثلاثون في أن كثرة التآليف في العلوم، ويمثل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بالكتب المدونة مثلاً، وما كتب عليها من الشروحات الفقهية، مثل كتاب: ابن يونس، واللخمي، وابن بشير، والتنبيهات، والمقدمات، والبيان والتحصيل على العتبية، وكتاب ابن الحاجب وما كتب عليه.

ثم إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية، والبغدادية، والمصرية، وطرق المتأخرين عنهم، والإحاطة بذلك كله، وحينئذ يسلم له منصب الفتيا، وهي كلها متكررة والمعنى واحد، والمتعلم مطالب باستحضار جميعها، وتمييز ما بينها، والعمر ينقضي في واحد منها.

ولو اقتصر المعلمون بالمتعلمين على المسائل المذهبية فقط، لكان الأمر دون ذلك بكثير، وكان التعليم سهلاً، ومأخذه قريباً، ولكنه داء لا يرتفع لاستقرار العوائد عليه؛ فصارت كالطبيعة التي لا يمكن نقلها، ولا تحويلها.

ويمثل أيضاً علم العربية من كتاب سيبويه، وجميع ما كتب عليه، وطرق البصريين، والكوفيين، والبغداديين، والأندلسيين من بعدهم، وطرق المتقدمين والمتأخرين مثل ابن الحاجب، وابن مالك، وجميع ما كتب في ذلك. وكيف يطالب به المتعلم، وينقضي عمره دونه، ولا يطمع أحد في الغاية منه إلا في القليل النادر؟ مثل ما وصل إلينا بالمغرب لهذا العهد من تآليف رجل من أهل صناعة العربية من أهل مصر يعرف بابن هشام، ظهر من كلامه فيها أنه استولى على غاية من ملكة تلك الصناعة، لم تحصل إلا لسيبويه وابن جني وأهل طبقتهما، لعظم ملكته، وما أحاط به من أصول ذلك الفن وتفاريعه، وحسن تصرفه فيه.

ودل ذلك على أن الفضل ليس منحصراً في المتقدمين، سيما مع ما قدمناه من كثرة الشواغب بتعدد المذاهب والطرق والتآليف، ولكن فضل الله يؤتيه من يشاء، وهذا نادر من نوادر الوجود، وإلا فالظاهر أن المتعلم ولو قطع عمره في هذا كله، فلا يفي له بتحصيل علم العربية، مثلاً الذي هو آلة من الآلات ووسيلة، فكيف يكون في المقصود الذي هو الثمرة؟ ولكن الله يهدي من يشاء. انظر: مقدمة ابن خلدون: 339/1.

(30) حاشية البيجوري: 139/1؛ وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج:« ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل، ولو

7. فقدان الثقة بالنفس باعتقاد عدم توفية شروط الاجتهاد:

فقد ظنّوا أنّ التقليد هو اتباع لمذهب معيّن في كلّياته وجزئياته, وإيراده وإصداره وقواعده وأصوله, وكل هذا دبّ دبيبه إلى نفوس العلماء من منتصف القرن الرابع.

فلذلك لم يكن للعلماء حظ من الاجتهاد إلاّ نصيب الحكاية لأقوال من سبقهم والاكتفاء بما في أيديهم من متون وشروح وحواش, وماتت ملكة الاجتهاد والابتكار, وفترت الهمم, وانحلت العزائم. طبعاً لم يكن هذا الدور أقل من الأئمة السابقين علماً وفقهاً واستنباطاً بأصول التشريع وطرقه ولكن لم تكن لهم الحرية الواسعة والجرأة الكافية للاستقلال, فقيّدوا أنفسهم بأيديهم.

أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي شيخنا... وبجيرمي».: 132/3.

فهرس المصادر والمراجع

1. الاعتصام للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي بالشاطبي(790 هـ) دار الخاني الرياض السعودية، ط، 1، 1996م
2. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (1396هـ) دار العلم للملايين, ط 15. 2002 م: 38/6.
3. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ) مكتبة المعارف, بيروت, لبنان.
4. التعصب المذهبي: محمد عيد عباسي، دار الوعي العربي، ط 1، د. م.، د. ن: ص 33 وما بعدها.
5. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (852 هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية, الهند. ط 1. 1326هـ
6. تهذيب الكمال: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852 هـ)، دار الفكر, بيروت, ط 1, - 1404 هـ/ 1984م
7. حجة الله البالغة: للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي (1176هـ), دار إحياء العلوم, بيروت, ط، 2، 1992 م.
8. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي الدمشقي (1143 هـ), يطلب من مكتبة دار البيروني, دمشق.
9. دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي(1954 هـ) دار الفكر, بيروت: 1979م
10. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (748 هـ) مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان.
11. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (1089 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.
12. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(370 هـ) دراسة وتحقيق للدكتور عجيل جاسم النمشي ط 1, 1405هـ/ 1985 م. د ن
13. القول السديد في كشف حقيقة التقليد: محمد الشنقيطي (1393 هـ) دار الصحوة, القاهرة, ط. 1, 1985 م.
14. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(730 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, 1418هـ/ 1997م
15. لسان الميزان: للإمام علي بن حجر العسقلاني(852 هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ط 2, 1971م

16. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (1069 هـ) المكتبة العصرية, بيروت, ط 1.
17. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770 هـ) المكتبة العلمية, بيروت, لبنان.
18. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, ط 5، 1427 هـ: 445/1.
19. معجم المُؤَلِّفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (1408هـ) مكتبة المثنى بيروت لبنان: 97/6.
20. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار. دار الدعوة. د م. د ت. تحقيق: مجمع اللغة العربية.
21. مقدمة تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (808 هـ) دار الفكر, بيروت, ط2، 1988.
22. مناقب الإمام الشافعي: الإمام فخر الدين الرازي (606 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ط1، 1986 م: ص 424.
23. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(748 هـ)، ط 1, دار الكتب العلمية. بيروت, 1995م
24. نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(764 هـ), دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1420هـ/ 1999م